شرح

بُلُوغُ المَرَام

مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

(كــاملًا)

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ ٱلْقَضَاءِ)

القضاءُ لغةً: يدور على معانٍ منها الإمضاء، والحكم، والإلزام.

وشرعاً: بيانُ الحكمِ الشَّرعي والإلزام به.

وقوله: ((بيانُ الحكمِ الشرَّعي)) هذا يشترك فيه القاضي والمفتي، ((والإلزام به)) هذا خاصٌ بالقضاء، فالمفتي لا يلزم الناس بما أفتى به، أما القاضي يلزمهم به.

وقد دلَّ عليه الكتاب كقوله سبحانه: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ وكقوله سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ﴾ ومن السُّنَّة: أحاديث الكتاب.

وقد دلَّ العقل على أهميته؛ لأنَّ الناس فيهم الضعيف والقوي، وطبع بعض الأقوياء أخذ حقوق الضعفاء، فأتى القضاء لإعطاء كلِّ ذي حقٍ حقه.

وقد حكم الأنبياء عليهم السلام بين أقوامهم، وحكم نبينا محمدﷺ أيضاً بين صحابته ولكن حكمه كان قليلاً، قال شيخ الإسلامرحمه الله: ((وحكومات النَّبيِّﷺ في حياته لم تتجاوز عشر حكومات)).

١١٨٤ - عَنْ بُرَيْدَةَرضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِﷺ ((ٱلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: ٱثْنَانِ فِي ٱلنَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي ٱلْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي ٱلْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي ٱلْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي ٱلنَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ ٱلْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي ٱلنَّارِ)) رَوَاهُ ٱلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ.

ساق المصنفُرحمه الله هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: أصناف القضاة.

قال: (**ٱلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**) أي: باعتبار وصفهم لا باعتبار العدد، أي: لو كان في المحكمة ثلاثة قضاة لا نقول: اثنان منهم في النار وواحدٌ في الجنة، بل قد يكون جميعاً في الجنة وقد يكون جميعاً في النار، أو واحدٌ في الجنة واثنان في النار والعكس.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**ٱلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**) يدل على خطر القضاء.

المسألة الثانية: قوله: (**ٱثْنَانِ فِي ٱلنَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي ٱلْجَنَّةِ**) دلَّ على أنَّ أصناف القضاة وعيدهم في النار أشدَّ من وعدهم للجنة؛ فدلَّ أيضاً على خطره.

المسألة الثالثة: قوله: (**رَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ**) يدل على أنَّ القاضي يجب أنْ يكون طالب علم، فطالب العلم هو الذي عنده معرفة البحث عن الحق.

المسألة الرابعة: قوله: (**ٱلْحَقَّ**) يدل على قوة العلم وأنَّه قوة في القاضي، وقوة القاضي غالباً في علمه.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَضَى بِهِ**) يدل على أنَّ من كان طالب علم ولم يحكم لا يدخل بهذا الوعد.

المسألة السادسة: قوله: (**فَقَضَى بِهِ**) يدل على أنَّ الخطر هو في الحكم لا في معرفة الحق؛ فدلَّ على خطورة القضاء.

المسألة السابعة: قوله: (**فَهُوَ فِي ٱلْجَنَّةِ**) يدل على أنَّ القضاء عبادةٌ، قال شيخ الإسلام: ((وهو من أجلِّ العبادات إذا سلم صاحبه من الهوى والطمع)) وقال في موضع آخر: ((بل هو من أفضل الجهاد)).

المسألة الثامنة: قوله: (**وَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ**) هذا يدل على عين الظلم - والعياذ بالله -.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ من عرف الحق وهو قاضٍ يحرم عليه أنْ يحكم بغير ذلك.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَهُوَ فِي ٱلنَّارِ**) يدل على أنَّ النار متوعدٌ بها أيضاً أهل العلم؛ فهو رجلٌ صاحب علمٍ ويعرف الحق.

المسألة الحادية عشرة: - والعياذ بالله - يدل على أنَّ الظالم مآله إلى النار؛ لأنَّ به ضياع الحقوق.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ ٱلْحَقَّ**) يدل على ذمِّ الجهل.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ**) يدل على أنَّه يوجد من يتصدَّر القضاء وهو ليس من أهل العلم، وهذا ابتلاءٌ وامتحانٌ للرعية.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على أنَّ من منجيات النار هو العلم؛ فهذا الصنف من القضاة تعرض للوعيد؛ بسبب جهله.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**فَهُوَ فِي اَلنَّارِ**) يدل على أنَّ القاضي الجاهل لا يعذر بجهله، بل يجب عليه أنْ يطلب العلم ويبحث عن الحق.

المسألة السادسة عشرة: يدل على أنَّ المرء إذا لم يكن القضاء واجباً في حقه عليه أنْ يتاح عنه؛ لأنَّ صنفين من أهل القضاء متوعدا بالنار - والعياذ بالله -، أما إذا كان لا يوجد في القرية سواه وهو طالب علم وأهل لذلك فلا بأس أنْ يتولَّى القضاء، ومن وجد مندوحةً في الخلاص منه ليفعل.

١١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ((مَنْ وَلِيَ اَلْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: خطر القضاء في الدنيا.

قال: (**مَنْ وَلِيَ اَلْقَضَاءَ**) يعني: تولَّى القضاء أو ولِّي القضاء (**فَقَدْ ذُبِحَ**) أي: هلك (**بِغَيْرِ سِكِّينٍ**) أي: أنَّه معذبٌ في الدنيا بسبب القضاء - كما سيأتي -.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ وَلِيَ اَلْقَضَاءَ**) يدل على أنَّ القضاء نوعٌ من الولاية، فهو نائب الإمام في أحكام الشريعة.

المسألة الثانية: قوله: (**فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**) يدل على أنَّ القاضي متعرضٌ للهلاك وللمشقة؛ بسبب ما يلاقيه من خصومٍ، أو بسبب ما يتخوف من الوعيد عليه يوم القيامة.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**) يدل على أنَّ المرء إنْ أمكنه أنْ يتخلَّص من القضاء يتخلَّص؛ لخطره.

المسألة الرابعة: هذا علمٌ من أعلام النبوة؛ فيغلب على من ولي القضاء المشقة.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**) يدل على أنَّ الذبح بغير سكين فيه تعذيبٌ للمرء، وكذا القضاء يتعذب القاضي بين الخصوم وفي البحث بين الحق وهكذا.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الذبح بالسكين أرأف بالذبح بغيرها.

١١٨٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى اَلْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ اَلْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في الكتاب القضاء؛ لبيان: خطر القضاء يوم القيامة.

قال: (**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى اَلْإِمَارَةِ**) يعني: تحبونها وقد تسعون إليها، (**وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) ستندمون عليها، (**فَنِعْمَ اَلْمُرْضِعَةُ**) أي: نعم ما يجلبه القضاء أو الولاية من أمور الدنيا من الرئاسة وقد يكون المال ونحو ذلك لكن (**وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ**) يعني: وبئس ما ستحصلونه في الآخرة إذا انقطعت الولاية منكم بالموت أو العزل.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى اَلْإِمَارَةِ**) هذا علمٌ من أعلام النبوة في إظهار خفايا الناس؛ فدلَّ على أنَّ في الناس من يحب الإمرة سواء الإمارة الكبرى أو الصغرى.

المسألة الثانية: قوله: (**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ**) هذا يدل على التحذير من تولِّي الإمرة كما قال النَّبيُّ ﷺ: ((وَسَتَكُونُ نَدَامَةً)).

المسألة الثالثة: قوله: (**سَتَحْرِصُونَ عَلَى اَلْإِمَارَةِ**) يدل على أنَّ من حرص على الإمرة يندم لقول النَّبيِّ ﷺ في الحديث الآخر: ((إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ)).

المسألة الرابعة: قوله: (**وَسَتَكُونُ نَدَامَةً**) هذا علمٌ من أعلام النبوة؛ فكلُّ من أعفي من إمرته من أهل القضاء أو الإمارة أو الولاية العظمى يندم؛ لما كان فيه من أمر النَّعيم ثم في الغالب يزول عنه ما كان.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَنِعْمَ اَلْمُرْضِعَةُ**) هذا فيه تحديرٌ من الإمرة وعدم اغترار الناس بها.

المسألة السادسة: قوله: (**اَلْمُرْضِعَةُ**) يدل على أنَّ ما يحصِّله صاحب الإمرة قليلٌ؛ لأنَّ المرضع لا تستمر في الرضاعة، فأكثر الرضاعة حولان وكذا دوام الإمرة لا يدوم.

المسألة السابعة: قوله: (**وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ**) يدل على التحذير الشديد وعدم الفرح والسرور بها.

المسألة الثامنة: يدل قوله: (**وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ**) على أنَّ ما يحصَّل من زخرف الحياة؛ بسبب الولاية يزول.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ من ولِّي أيَّ أمرٍ من وزارةٍ أو قضاءٍ أو إمرة أو إمامٍ أعظم عليه بالتواضع، والنظر في هذا الحديث بعين التَّأمل؛ لأنَّه سيأتي يومٌ يندم عليه إما بعزله أو بوفاته والحساب على ما قدَّم في إمرته.

١١٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا حَكَمَ اَلْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: أجر الحاكم المجتهد.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا حَكَمَ اَلْحَاكِمُ**) يدل على فضيلة الحاكم بالشرط الآتي.

المسألة الثانية: قوله: (**اَلْحَاكِمُ**) يدخل في ذلك غير الحاكم في القضاء ممن وُكِلَ إليه التمييز بين الناس كالمعلمين، وكالمرؤوس مع رئيسه، والمدار مع المدير وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَاجْتَهَدَ**) يدل على فضيلة طالب العلم؛ إذْ هو مثنىً عليه بأنَّه مجتهد إذا كان أهلاً لذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**) يدل على أنَّ القاضي المجتهد أجره مضاعفٌ مرتان:

المرة الأولى: لحكمه.

المرة الثانية: لاجتهاده.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على تفضيل طالب العلم؛ إذْ أنَّ أجره قد يضاعف في بعض أحواله وهو لا يشعر.

المسألة السادسة: قوله: (**ثُمَّ أَصَابَ**) يدل على أنَّ القاضي ومن هو في حكمه قد لا يصيب الحكم، فلا يلام القاضي إذا لم يصب في حكمه.

المسألة السابعة: قوله: (**ثُمَّ أَصَابَ**) يدل على أنَّ حكم القاضي منه ما يوافق ما أراده الله سبحانه وتعالى وهو الموصوف بالصواب، مثل: رجلٌ زاني وأنَّ الزنى هو فلان.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ**) يدل على أنَّ في القضاة من يخطي، فإنْ كان مجتهداً لا يلام عند الله سبحانه وتعالى، وإذا كان لا يلام عند الله فعلى الخلق ألاَّ يلامه أيضاً.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَلَهُ أَجْرٌ**) يعني: له أجر الحكم، وأما إثمُّ خطئه فهو مرفوعٌ عنه.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ القاضي المجتهد مأجورٌ على كلِّ حال إما أجرأن وإما أجرٌ؛ فدلَّ على فضيلة طالب العلم إذا كان قاضياً أو متولاياً أحوال المسلمين، والخطأ قد يكون في عدم إصابة تكييف الحكم مثل: عدم إصابته الحكم في حدِّ السرقة فقد لا يكون موجباً للسرقة، وخطأ آخر: قد تكون شروط السرقة متوفرة لكن ليس هو السارق.

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: تحريم قضاء الغضبان.

قال: (**لَا يَحْكُمُ**) وفي رواية: ((لا يَقْضِي الْقَاضِي)) (**أَحَدٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ**) يدل هذا الحديث أنَّ هذا النهي ليس خاصاً بالقضاة بل قال: ((أَحَدٌ)) فكلُّ من تولَّى أمور الناس في الحكم والتمييز بينهم يشمله الحكم.

المسألة الثانية: قوله: (**بَيْنَ اِثْنَيْنِ**) هذا للتغليب فيشمل لو كان من يشملهم الحكم أكثر من اثنين كأربعين طالباً مثلاً عند المعلم في تمييز الأفضل منهم.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَهُوَ غَضْبَانُ**) يدل على تحريم قضاء الغضبان.

المسألة الرابعة: يبطل قضاء الغضبان ولو أصاب الحق إذا كان غضبه لا يملك فيه نفسه، أما إذا كان الغضب لا يؤثر في الحكم وإنَّما يسير فينفذ الحكم، فإنْ كان شديداً يحرم عليه القضاء مع عدم النَّفاذ، وإنْ كان يسيراً يكره مع النَّافذ.

المسألة الخامسة: يجري مجرى الغضبان في الحكم ما ماثله في العلة، مثل: النعسان، والتعبان، والقاضي الجَّوعان وهكذا مما يؤثر على جمع الفكر في القضاء.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ البشر يعتريهم من الصفات ما ينقص من قدرهم ويمنع حكمهم كالغضب.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ المرء يغتنم أوقات انشراح النفس في التعبُّد وغيره من عدم الغضب والجهد في العبادة وغير ذلك، فقد يأتي الإنسان ما يمنعه من العبادة. فالقضاء عبادة قد يمنع منه الغضب.

المسألة الثامنة: في هذا الحديث توجيهٌ للرعية بالتماس الأعذار إلى القاضي في حال سوء خلقه مع الخصوم؛ فقد يكون عنده غضبٌ لا نعرفه.

١١٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ((إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ اَلْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذه الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: كيفيَّة الحكم؟

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ)** هذا على التغليب، ويشمل أيضاً إذا تقاضى إليه امرأتان أو رجلٌ ومرأة.

المسألة الثانية: قوله: **(فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ)** يدل على تحريم القضاء إذا سمع القاضي كلام المدَّعِي فقط، ولو ظهرت منه أمارات صدقه، مثل: لو أنَّ رجلاً أتى إلى القاضي والدم يسيل من جسده وقال: فلانٌ ضربني أطلب حقِّي، فلا يجوز للقاضي أنْ يحكم بل يسمع كلام الآخر؛ فقد لا يكون هو الضارب.

المسألة الثالثة: قوله: **(حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ اَلْآخَرِ)** يدل وجوب سماع كلام المتداعين؛ فقد يكون كلام المدَّعَى عليه ينفي كلام الأول بالكلية.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على أنَّ الإسلام يضع مكان العدل وهو سماع كلام الطرفين.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على أنَّه يجب على القاضي وغيره التَّأنِّي في الحكم على الناس الله يقول: ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾.

المسألة السادسة: قال: (**فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**) يدل على أنَّ من أركان القضاء سماع الطرفين وهو سبيل صحة القضاء.

المسألة السابعة: قال: (**فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ**) يدل على أنَّ من أخذ بهذا الركن من التقاضي وهو سماع الطرفين؛ فإنَّه قاض سلك سبيل العدل.

قال: (**وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ**) ولفظه: ((قَالَ: اقْضِي، فقال: عَلِّمْنِي)) فأرشده إلى حُسْنِ التقاضي، ولهذا يقال: إنَّ القاضي له أذنان لكلِّ متداعي أذنٌ، فيضع أذناً للمدَّعِي وأذنٌ أخرى للمدَّعَى عليه.

١١٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ اَلنَّارِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: أنَّ القاضي يجري حكمه على ما يظهر له من الكلام.

قال: (**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ**) أي: أبلغ وأفصح (**بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ اَلنَّارِ**).

وهذا الحديث يدل عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ**) يدل هذا الحديث أنَّ من الأعمال التي بعث بها النَّبيُّ ﷺ في هذه لأمة: القضاء.

المسألة الثانية: يدل قوله: (**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ**) على أنَّ الخصومة وجدت أيضاً في عهد الصحابة.

المسألة الثالثة: يدل على وجود الخصومة في أيِّ مجتمعٍ لا ينقص من حال أهله، وإنَّما العبرة بكثرتها من قلَّتها.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**) يدل على أنَّ الناس يختلفون في الفصاحة والبيان.

المسألة الخامسة: يدل على عظم تأثير البيان في الكلام؛ إذْ قد يؤثر في حكم القاضي.

المسألة السادسة: قوله: (**فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ بشرٌ، فليس مطَّلعاً على قلوب العباد ولا يعلم مَنْ الصادق مِنْ الكاذب.

المسألة السابعة: يدل قوله: (**فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ**) على أنَّه يجب عذر القضاة إذا حكموا بفصاحة أحد في البيان وضعف حجة الآخر.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ**) ليس معناه البلاغة والفصاحة فحسب، وإنَّما في إيراد البينات أو الجواب عنها؛ فقد يكون الحق مع ضعيف الحجَّة لأنَّه لم يستطع أنْ يظهر حجَّته لضعف بيانه.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ**) يدل على عظم خطورة القضاء؛ إذْ يأخذ حقوقاً ويعطيها لآخرين فيما يظهر للقاضي.

المسألة العاشرة: قوله: (**مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا**) فيه تذكيرٌ لمن أوُتي حجَّةً في إظهار بيناته إذا كان الضعيف أظهر في البينات لكن لم يستطع إظهارها.

المسألة الحادية عشرة: يدل قوله: (**فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**) على مشروعية موعظة القاضي للخصوم، وتذكيرهم بالله سبحانه وتعالى.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ الحرام - والعياذ بالله - الذي يأخذ في الدنيا يؤول ويتحول إلى قطعة من النار، وهذا يدل على قدرة الله العظيمة.

المسألة الثالثة عشرة: يدل هذا الحديث من قوله: (**فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**) على أنَّ حكم الحاكم إذا لم يوافق الحقَّ يجعل المال المأخوذ حلالاً، فالحرام حرام سواء قضي لصاحبه أم لا؟ يعني: من أخذ سيارة غيره وهو يعلم أنَّه ليست له، فقضى القاضي بأنَّها له فهذا لا يعني أنَّها حلالٌ.

١١٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ، سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟)) رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ اَلْبَزَّارِ، وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَه

ساق المصنفُ هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: أنَّ الناس في مجلس القضاء سواسي.

قال: (**كَيْفَ تُقَدَّسُ**) أي: كيف تنزه ذنوب (**أُمَّةٌ**) لئلا يصيبها العذاب (**لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ**) أي: من قويهم (**لِضَعِيفِهِمْ؟**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ**) يدل على أنَّ العدل هو أساس قوة الأمم.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ العدل بين الناس هو سبب مغفرة ذنوبها.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ**) يدل على حرص الإسلام على العدل بين الناس في القضاء وغيره.

المسألة الرابعة: قوله: (**لِضَعِيفِهِمْ؟**) يدل على أنَّ الضعيف لا يحتقر سواء كان فقيراً أم وضيعاً أم مريضاً؛ فإنَّ من أسباب هلاك الأمم احتقاره وأخذ حقِّه، ومثل ذلك أيضاً: ما قصَّه سبحانه في سورة القلم بإهلاك البستان بسبب أخذ حقِّ الفقراء.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ القاضي يجب عليه في مجلس القضاء أنْ يعدل بين المتخاصمين وإنْ كان فيهم شديدٌ، أو شريفٌ، أو وجيهٌ، أو غنيٌّ فهذه ألقاب تكون خارج مجلس القضاء، أما في مجلس القضاء فهو مدَّعِي أو مدَّعَى عليه فحسب.

قال: (**رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ**) وصححه ابن خزيمة أيضاً، وحسنه السيوطي.

قال: (**وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ اَلْبَزَّارِ**) ولفظه: ((لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ)).

قال: (**وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَه**) ولفظه: ((كيفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمّةً لا يأخذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ قَوِّيهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ)).

وساق المصنفُ رحمه الله الشاهدين؛ لتقوية حديث جابر رضي الله عنه ففيه ضعفٌ بذاته، ويُحسَّن بالشواهد.

١١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((يُدْعَى بِالْقَاضِي اَلْعَادِلِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ اَلْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ)) رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: ((فِي تَمْرَةٍ)).

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: عُسر حساب القاضي يوم القيامة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**يُدْعَى**) يدل على أنَّ القاضي سوف يحاسبه الله عز وجل بذاته.

المسألة الثانية: قوله: (**بِالْقَاضِي اَلْعَادِلِ**) يدل على أنَّ عُسر الحساب هذا في القاضي العادل فما الظَّنُّ بالقاضي الجائر؟ - والعياذ بالله -.

المسألة الثالثة: قوله: (**يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) أي: أنَّه لا مفر من حساب القاضي، ولكن الموعد هو يوم القيامة.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ اَلْحِسَابِ**) يدل على عُسر حساب القاضي يوم القيامة فيما قضى فيه بين الناس، أما ما عدا ذلك فهو كغيره.

المسألة الخامسة: قوله: (**مَا يَتَمَنَّى**) يدل هذا الحديث على ما دلَّ عليه قول النَّبيِّ ﷺ: ((وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ))، وقوله ﷺ: ((وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)) فيتمنى أنَّه لم يكن قاضياً؛ لما يلقاه.

المسألة السادسة: قوله: (**أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ**) يدل على أنَّ عُسر الحساب من أسبابه أيضاً: كثرة ما قضى به في عمره.

قال: (**رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: ((فِي تَمْرَةٍ))**) وساق المصنفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ عُسر حساب القاضي ولو لم يكثر من القضايا، وإنَّما في قضيةٍ واحدةٍ في شيءٍ يسيرٍ في تمرة.

فدلَّ الحديث الأول: أنَّ عُسر حسابه بسبب كثرة القضايا، لكن دلَّت الرواية الثانية: أنَّ عُسر حسابه على ذات القضاء.

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ساق المصنفُ ﷺ هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: تحريم تولية المرأة القضاء.

قال: (**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً**) يعني: لن ير القوم فلاحاً وظفراً وتقدماً في تولِّي المرأة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَنْ يُفْلِحَ**) يدل على عدم فلاح الأمم من أسبابِهِ: تنصيب النساء في الولايات.

المسألة الثانية: قوله: (**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ**) يدل أنَّ عدم الفلاح يسري ولو على غير المسلمين في تولية النساء لأمورهم العامة، وإنْ فلح زمناً لا يستمر هذا الفلاح.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَّوْا أَمْرَهُمْ**) يدل على أنَّ عدم الفلاح حتى ولو لم تطلب هي، وإنَّما ألزمت به، فهو سبب عدم رقيِّهم وقوتهم، وفي مسند الإمام أحمد: ((لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِم بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**)) فانتصر المسلمون.

المسألة الرابعة: قوله: (**اِمْرَأَةً**) أي: أنَّ هذا الفلاح حتى ولو كانت المرأة عندها من العلم، والقوة، والفصاحة لا يجوز توليتها لا في القضاء، ولا في الولايات العامة.

أما في الأمر الخاص فلا يدخل في هذا الحديث؛ لأنَّ عمر بن الخطاب ﷺ ولَّى حفصة ناظرةً على وقفه، لكن هذا خاصٌ له ولها مثل: لو جعل الرجل زوجته تحفظ ماله يجوز، لكن تحفظ أموال أهل القرية لا يجوز؛ لأنَّها عامة.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على تحريم تولِّي المرأة القضاء؛ لأنَّه يحتاج إلى قوة، وإدراك، وكمال عقل.

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ اَلْأَزْدِيِّ ﷺ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ وَلَّاهُ اَللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ اَلْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم؛ اِحْتَجَبَ اَللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ.

ساق المصنفُ ﷺ هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: تحريم احتجاب القاضي عن المتخاصمين دون حاجة.

قال: (**مَنْ وَلَّاهُ اَللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ اَلْمُسْلِمِينَ**) يدخل في ذلك القاضي ومن في حكمه كوالي البلد، ومن جُعِلَ له أمر الناس، (**فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم**) أي: لم يخرج عليهم ولم يستمع لمطالبهم (**اِحْتَجَبَ اَللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ وَلَّاهُ اَللَّهُ شَيْئاً**) يدل على أنَّ تولِّي القاضي ومن في حكمه هو من الله، ومن سعى عليه هو سبب وهذا من تدبير الله للكون.

المسألة الثانية: قوله: (**مَنْ وَلَّاهُ اَللَّهُ شَيْئاً**) أي: يدل على تحريم احتجاب المرء ولو كانت ولايته صغيرةً، مثل: المدير مع المعلمين فيحتجب عن شكوى المعلمين مثلاً وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: (**مِنْ أَمْرِ اَلْمُسْلِمِينَ**) هذا اللفظ لا مفهوم له، وإنَّما أيضاً حتى ولو احتجب الوالي عن حاجة رعيته إذا كانوا غير مسلمين.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ**) يدل على أنَّه لا يجوز للقاضي أنْ يحتجب عن حاجة المتخاصمين في سماع كلامهم، فلا يجوز أنْ يقول لمن عنده: استمع لدعوى المتخاصمين وأخبرني ماذا قالا.

المسألة الخامسة: قوله: (**عَنْ حَاجَتِهِمْ**) يدل على جواز تأخر احتجاب القاضي عن المتخاصمين؛ لحاجة كأنْ يكونا خصمين قبله، يعني: يمنع دخول المتخاصمين حتى ينتهي من عنده في مجلس الحكم، أو لحاجة أيضاً يقضيها والدليل على ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتخذ حاجباً في بعض أحواله إذا كان عنده عمل يعمله ﷺ.

المسألة السادسة: قوله: (**وَفَقِيرِهِم**) يدل على تحريم احتجاب الوالي عن التَّطلع وسماع فقر رعيته.

المسألة السابعة: يدل على تحريم احتقار القاضي أو الوالي لأيِّ أحدٍ يقدم في مجلسه من الفقير أو غيره.

المسألة الثامنة: قوله: (**اِحْتَجَبَ اَللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ**) يوم القيامة - والعياذ بالله - يدل على أنَّ الجزاء من جنس العمل؛ لما احتجب عن حاجة الناس احتجب الله عن حاجته يوم القيامة من تفريج كروباته يوم القيامة وغير ذلك.

المسألة التاسعة: قوله: (**اِحْتَجَبَ اَللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ**) يدل على ما من واليٍّ إلَّا والله ﷻ أقوى منه، فعلى الوالي أنْ يتذكر أنَّ الله فوقه وهو القوي سبحانه وتعالى.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ القاضي يجب أنْ يجعل الله سبحانه وتعالى نصب عينيه، قال تعالى: ﴿ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ**) قال ابن حجر رحمه الله: وإسناده حسنٌ في فتح الباري.

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي اَلْحُكْمِ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عِنْدَ اَلْأَرْبَعَةِ إِلَّا اَلنَّسَائِيَّ.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: تحريم أخذ القاضي الرِشوة.

قال: (**لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلرَّاشِيَ**) والراشي: هو الذي يدفع المال أو منفعة؛ ليبدل الحكم (**وَالْمُرْتَشِيَ**) هو الآخذ للمال أو المنفعة (**فِي اَلْحُكْمِ**) أي: في القضاء ونحوه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) - والعياذ بالله - يدل على أنَّ الرِشوة من كبائر الذنوب.

المسألة الثانية: قوله: (**لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) يدل على أنَّ دعوة النَّبيِّ ﷺ مستجابة.

المسألة الثالثة: قوله: (**اَلرَّاشِيَ**) يدل على أنَّ من يدفع مالاً - والعياذ بالله -؛ ليجلب إليه حقّاً أو يبطل حكماً لغيره داخلٌ في هذا الوعيد.

المسألة الرابعة: صدَّر النَّبيُّ ﷺ هذا اللعن بالراشي؛ لأنَّه هو المتسبب في لعنة من بعده وهو الذي دفع.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَالْمُرْتَشِيَ**) يدل على أنَّ من يأخذ مالاً ويغير الحكم، أو يأخذه ولا يغير الحكم داخلٌ في هذا الوعيد.

المسألة السادسة: قوله: (**وَالْمُرْتَشِيَ**) يدل على أنَّ الناس عند اللهﷻ سواسي فلا فرق عنده سبحانه من المذنبين، سواء كان والياً أو قاضياً صالحاً أو غير ذلك، فكلُّ من ارتكب هذا الذنب متوعدٌ بالوعيد.

المسألة السابعة: قوله: (**فِي اَلْحُكْمِ**) يدل على أنَّ هذا الوعيد في القاضي ومن في حكمه، ولكن جاء في الحديث الآخر بدون هذه اللفظة كما في حديث عبدالله بن عمرو الآتي قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)) فدلَّ على أنَّ الحاكم أيضاً يدخل في هذا الوعيد كالمعلم يأخذ الرشوة؛ ليبطل حقّاً أو يحقُّ باطلاً.

المسألة الثامنة: هذا الحديث أصلٌ في قوة القضاء؛ فهدم القضاء - والعياذ بالله - في الرشوة، وقوته في النزاهة.

لذلك حَرُمَ على القاضي أنْ يأخذ رشوةً، أو هديةً من غير المتخاصمين بعد أنْ تولَّى القضاء ولم يكن معتاداً منه الهدية، وكذا يحرم على القاضي أخذ أجرة من الطرفين ليحكم بينهم، فالقضاء عبادةٌ يحتسب فيها لله ولا يأخذ مالاً إلَّا من بيت المال وهو الذي يسمَّى الرَزْق وهكذا كلُّ عبادةٍ لا يجوز أخذ عليها مالاً، كالآذان والإمامة والجهاد والقضاء، وإنَّما يعطون شيئاً من بيت المال لا من باب الإجارة.

قال: (**رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ**) وَهِمَ المصنفُ؆ في ذلك فلم يروه من الخمسة سوى: الإمام أحمد، والترمذي (**وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ**).

قال: (**وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بِنِ عَمْرٍوﭫ عِنْدَ اَلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ**) شاهد عبدالله بن عمرو سبق في باب الربا، ولفظه: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)).

١١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بِنِ اَلزُّبَيْرِﭫ قَالَ: ((قَضَى رَسُولُ اَللَّهِﷺ أَنَّ اَلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اَلْحَاكِمِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

ساق المصنفُ؆ هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لبيان: وجوب العدل بين المتخاصمين في مجلس الحكم.

ولو قدَّم المصنفُ رحمه الله هذا الحديث وجعله بعد حديث علي: ((إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ ...)) كان أولى.

قال: (**قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) أي: أمر كما في قوله سبحانه:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ أي: أمر (**أَنَّ اَلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اَلْحَاكِمِ**) يعني: أمام الحاكم.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ**) وهذا الحديث ضعيف.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ اَلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اَلْحَاكِمِ**) يدل على وجوب عدل القاضي بين المتخاصمين في الجلوس، وهذا من تمام العدل قال سبحانه:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ وإنْ كان هذا الحديث ضعيفاً لكن يدل على ذلك القرآن.

المسألة الثانية: يدل على ضعف نفوس المتخاصمين عند القاضي، فأيُّ عملٍ يبدر من القاضي يظنُّ الطرف الآخر أنَّ القاضي معه.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّ القاضي من حين جلوسه في مجلس الحكم إلى خروجه منه يجب عليه أنْ يقوم بميزان العدل في كلِّ قضيةٍ، ومن ذلك: الكلام والجلوس.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على حرص الإسلام على إقامة العدل بين الرعية، فمن أسباب المودة بين أفراد المجتمع وجود العادل القاضي.

المسألة الخامسة: يدل على صعوبة القضاء، فالقاضي ميزان عدل يشقُّ عليه ذلك كثيراً لكن من صبر واحتسب أُجِرَ.

(بَابُ اَلشَّهَادَاتِ)

الشهادات: جمعُ شهادة وهي مأخوذةٌ من المشاهدةِ، وسـمِّي الشاهدُ شاهداً؛ لأنَّه ينقل للقاضي ما شاهده.

واقتصر أهل العلم على المشاهدة مع أنَّ بعض الحقوق عن السماع، أشهد أنِّي قد سمعت فلاناً يكلم فلاناً، فاطلقوا المشاهدة على ما يعمُّ وأيضاً السماع، وأيضاً سـمِّي الشاهدُ شاهداً؛ لإثبات أنَّه ما يقوله متيقنٌ منه شاهدٌ له، وأحياناً الشهادة تجب - كما سيأتي -، وأحياناً تستحب، وأحياناً تحرم كشهادة الزور مثلاً.

ويذكر أهل العلم الشهادات في القضاء؛ لأنَّ المتخاصمين إذا لم يكن إقرارٌ فلا باب للقاضي إذا أراد أنْ يقضي سوى الشهادة أو ما هو عوضٌ عنها وهي اليمين.

١١٩٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ اَلشُّهَدَاءِ ؟ اَلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الشهادات؛ لبيان: متى تحمد الشهادة؟

قال: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ اَلشُّهَدَاءِ ؟**) الشهداء: جمع شهيد بمعنى شاهد (**اَلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ**) أي: يشهد بها (**قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**) أي: قبل أنْ يطلب صاحب الحقِّ منه أنْ يشهد.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ اَلشُّهَدَاءِ ؟**) يدل على أنَّ شهادة الشاهد عبادةٌ.

المسألة الثانية: قوله: (**بِخَيْرِ اَلشُّهَدَاءِ ؟**) يدل مفهوم هذا الحديث: على أنَّ من الشهادة ما فيها خيرٌ، ومن الشهادة ما فيها شرٌّ.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ اَلشُّهَدَاءِ ؟**) يدل على أنَّ الإسلام يحث على أنْ يشهد الشاهد ما يوصل صاحب الحقِّ إلى حقِّه، وقد ذمَّ القرآن أنْ يمتنع عنها كما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ ﴾.

المسألة الرابعة: قوله: (**اَلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**) يعني: خيرُ الشاهدين الذي إذا عرف أنَّ صاحب الحقِّ يحتاج إليه في الشهادة يأتي إليه ويخبره بأنَّه سوف يشهد، وهذا داخلٌ في قوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾.

المسألة الخامسة: يجب على الشاهد أنْ يدلي بشهادته إذا لم يكن أحدٌ سواه يشهد، مثل: لو شخصٌ وصَّى بوصيةٍ وأشهد عليها رجلًا، فيجب على هذا الرجل أنْ يظهر الشهادة.

وتستحب الشهادة إذا كان صاحب الحقِّ محتاجٌ إليها ولكن في من هو غيرك قد شهد، مثل: لو ضُرِبَ زيدٌ وكان هناك شهود خمسة كلَّهم سيشهدون؛ لإظهار الحقِّ فهنا يستحب له أنْ يشهد.

.١١٩٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الشهادات؛ لبيان: متى تذمُّ الشهادة؟

قال: (**إِنَّ خَيْرَكُمْ**) الخطاب هنا للأمة (**قَرْنِي**) المراد به: الجيل ولا يشترط أنْ يكون مائة سنة، والصحابة رضي الله عنهم قرن، والتابعون قرن وإنْ كان لم يصل - أي: التابعون - إلى مائة سنة، وأتباع التابعين كذلك قرن وهكذا.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي**) يدل على أنَّ هذه الأمة فيها زمانٌ خيرٌ من الزمان الآخر.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث أنَّ بعض قرون هذه الأمة فيها خيرٌ، وبعض قرون هذه الأمة فيها شرٌّ.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّ أفضل القرون التي فيها خيرٌ هو قرن الصحابة رضي الله عنهم؛ لصحبتهم للنَّبيِّ ﷺ، ولقرب عهد النبوة، ويتنزل الوحي في عصرهم وهم مصاحبون للنَّبيِّ ﷺ.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ صدر هذه الأمة خيرٌ من آخرها.

المسألة الخامسة: قوله: (**ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ**) يدل على أنَّ الخيرية تتناقص بالبعد عن النبوة، والمراد بهذه الخيرية يعني: في الجملة، وإلَّا فقد يكون في القرن العاشر من هو أفضل في القرن الثاني، والمراد جملة هذا القرن.

المسألة السادسة: قوله: (**ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ**) أي: أنَّ القرن الثالث في الخيرية أقلُّ من الثاني والأول، والسبب في ذلك مع القرن الثاني هو ظهور البدع - والعياذ بالله -، فإذا ظهرت البدع خفَّت خيرية هذا القرن، وكذلك المعاصي.

المسألة السابعة: يدل أنَّ خير هذه الأمة القرون الثلاثة، وأنَّ الخيرية بينها متفاضل.

المسألة الثامنة: شرُّ هذه القرون كما أخبر به النَّبيُّ ﷺ في الحديث الآخر: ((إنَّ من شرار الناس من تقوم عليه الساعة وهم أحياء)) لبعدهم عن النبوة والعلم؛ فدلَّ على أنَّ تشريف القرن والفرد بالعلم.

المسألة التاسعة: قوله: (**ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ**) يدل على أنَّ الصفات الآتية ليست في جميع أهل القرن الرابع، وإنَّما أفراد منه لذلك قال: ((ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ)) يعني: جماعة وليست جميع أهل القرن.

المسألة العشرة: من الأسباب في تقليل الخيرية بعد القرون المفضلة ما جاءت أوصافهم في هذا الحديث بسبب وجود قومٍ فيهم اتَّصفوا بها.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**) هذا الشاهد وهو أنَّ الشهادة تذمُّ إذا أتى بها الشاهد زوراً وهو لم يستشهد، وإنَّما طلب الشهادة من أجل المال ولم تعرض عليه وإنَّما هو طلبها.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**) هذا لا يدخل فيه من أدَّى الشهادة بحقٍّ؛ بدليل حديث زيد بن خالد السابق: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلشُّهَدَاءِ ؟)).

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ**) يدل على أنَّ ذمَّ القوم بسبب الخيانة فيهم - والعياذ بالله -.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**وَلَا يُؤْتَمَنُونَ**) دلَّ على عظيم شأن الأمانة، وأخبر النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: ((أول ما تفقدون من دينكم الأمانة))، وفي صحيح البخاري: ((حتى لا يوجد من الناس ما يقال: رجلٌ أمينٌ)).

المسألة الخامسة عشرة: يدل على أنَّ أسباب صلاح المجتمع القيام بالأمانة، وهي عبادةٌ فرَّط فيها كثيرٌ من الناس - والعياذ بالله -، وهذا مصداق لنبوة النَّبيِّ ﷺ.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ**) يدل على أنَّ النذر عبادةٌ، ويجب أنْ يصرف لله وحده، وصرفه لغيره شركٌ.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ**) يدل على أنَّ الذمَّ في عدم الوفاء، وإلَّا فالنذر المطلق أثنى اللهﷻ على من فعله ووفَّى به قال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾ والمراد بالنذر المطلق مثل لو قال شخصٌ: لله عليَّ أنْ أتصدق، بدون أنْ يقول مثلاً إنْ شفى الله مريضي أو نجحت وهكذا.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: (**وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ**) والمراد: كثرة اللحم على البدن، والمذموم فيه أنَّ يحبه الإنسان ويسعى للسمن، أما الرجل البدين الذي لم يسعى لذلك وإنَّما خلقه اللهﷻ هكذا فلا يذمُّ.

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اَلْقَانِعِ لِأَهْلِ اَلْبَيْتِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِﷺ قَالَ: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ

ساق المصنفُ؆ هذين الحديثين في باب الشهادات؛ لبيان: موانع الشهادة.

فذكر في حديث عبدالله بن عمرو ثلاثة موانع، وفي حديث أبي هريرة مانعاً واحداً. والحديثان ضعيفان ولكن القاعدة: ((كلُّ شاهدٍ تعتريه تهمة في شهادته تردُّ)).

قال: **وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ**: **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ**) يعني: خائن الأمانة (**وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ**) أي: ولا رجل حاقدٍ (**عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اَلْقَانِعِ**) أصل القانع أي: السائل كما قال سبحانه: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ والمراد هنا: الأجير (**لِأَهْلِ اَلْبَيْتِ**) أي: الذي يعيش معهم في البيت.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ**) يدل حرص الإسلام لإقامة العدل في المجتمع.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّ الشهداء من أعمدة الحكم؛ إذْ يعتمد عليها القاضي، فحقيقةً الذي وجَّه الحكم هو الشاهد والذي ينطق به هو القاضي.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ**) يدل على أنَّ الخائن في أمانته لا تقبل شهادته؛ لأنَّ الخيانة جزءٌ من الكذب.

المسألة الرابعة: إذا كانت الخيانة جزء من الكذب وتردُّ فمن باب أولى من عُرِفَ بالكذب! - والعياذ بالله -.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَا خَائِنَةٍ**) يدل على أنَّه يوجد في النساء من تخون وتكذب.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَا خَائِنَةٍ**) يدل على أنَّ النساء تصح شهادتهنَّ في بعض الأحوال كحقوق الآدميين، أما الحدود والقصاص فلا.

المسألة السابعة: قوله: (**وَلَا ذِي غِمْرٍ**) يدل على أنَّ الحقد - والعياذ بالله - من أجل الدنيا مذمومٌ، فترد شهادة الشاهد.

المسألة الثامنة: إذا كانت العداوة لأجل الدين فلا تردُّ، فالمسلم يبغض الكفار لكن تقبل شهادته له وعليه، والمراد بالعداوة: العداوة الدنيوية.

المسألة التاسعة: قوله: (**عَلَى أَخِيهِ**) يدل على أنَّ الشهادة التي تردُّ إذا كانت عليه يعني: يشهد ضدَّه.

المسألة العاشرة: قوله: (**عَلَى أَخِيهِ**) يدل مفهوم هذا اللفظ على أنَّ شهادة العدوِّ الحاقد لغيره - يعني: فيما هو مصلحة المحقود عليه أو المحسود - تصح، مثل: لو شهد هذا العدوِّ بأنَّ هذه السيارة سيارة زيد وهو لا يحبه لكن شهد لصالح زيد تقبل شهادته، أما إذا قال: ليست سيارة زيد - يريد أنْ يسلب السيارة من زيد - فتردُّ شهادته.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**عَلَى أَخِيهِ**) هذا فيه تذكيرٌ وتخويفٌ للحاقد أو العدوِّ بأنّ من ستشهد ضدَّه هو أخوك، فاتقي الله فيه.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اَلْقَانِعِ لِأَهْلِ اَلْبَيْتِ**) يدل على أنَّ الساكن في بيتٍ ويأكلونه ويشربونه تردُّ الشهادة إذا كانت لصالحهم؛ لأنَّه يجلب لنفسه نفعاً بالبقاء عندهم، وتقبل شهادته ضدَّهم إذا ظهر صدقه.

المسألة الثالثة عشرة: قياساً على السائل الذي في البيت ويأكل: الأجير عند مستأجره فلا تقبل الشهادة؛ لأنَّه يجلب لنفسه نفعاً بالبقاء عند أجيره، ويدخل في ذلك شهادة الكفيل لمكفوله تردُّ للتهمة.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اَلْقَانِعِ**) يدل على أنَّ المأكل والمشرب والإحسان إلى الآخرين يؤثر في النفوس؛ فقد يؤثر في الشهادة باطلاً مع عظيم الوعيد فيها.

١٢٠٠ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ** ﷺ **قَالَ**: ((**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**)) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ.**

قوله: (**بَدَوِيٍّ**) هو الذي يسكن خارج المدن (**عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**) أي: على صاحب المدينة أو المدينة الصغيرة التي تعرف الآن بالقرية. فالمراد بالبدوي الذي يعيش في خيمة بعيداً عن البنيان.

وساق المصنفُ هذا الحديث؛ لبيان: المانع الرابع من الموانع وهي: شهادة البدوي على الحضري الذي متحضر في المدن.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**) يدل على تحريم شهادة البدوي على صاحب القرية في أمور المعاوضات المالية وإلى هذا ذهب المالكية.

وذهب الجمهور وهو الرَّاجح إلى صحة شهادة البدوي على صاحب القرية لعدة أدلة منها: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ فقد يكون البدوي أتقى وأعبد وأقرب إلى الله ﷻ من صاحب المدينة.

الدليل الثاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ شهادة الأعرابي في هلال رمضان، وهي عبادةٌ تعمُّ المسلمين، من باب أولى في الأمور المالية!

الدليل الثالث: أنَّ هذا الحديث لا يصح ولم يأت دليلٌ يفرق بين البدوي وصاحب القرية.

الدليل الرابع: اللهﷻ قد أثنى على بعض الأعراب بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ﴾ فوعد سبحانه بأنَّه سيدخل أعراباً في رحمته سبحانه وتعالى.

الدليل الخامس: الإسلام لا يفرق بين موطن وموطن، وإنَّما التفريق هو بما في القلوب كما قال سبحانه: ﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّه لا بأس بلقب أعرابي ولقب صاحب مدينة إذا لم يكن من باب الاحتقار، وإنَّما من باب التعريف مثل: أين تسكن؟ يقول: أسكن في البادية، فلا يجوز انتقاص أيُّ مسلم قالﷺ: ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم))، وفي صحيح البخاري: ((كنا نفرح إذا قدم أعرابي يسأل النَّبيَّﷺ)) ؛ لأنَّه يسأله عن أمر الدين.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ المدن في الغالب هي موطن العلم لذلك يشرف أهلها إذا كانوا قد شرفوا بالعلم، وإلَّا بدون العلم والإيمان فليس لهم منزلة.

١٢٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ((إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِﷺ، وَإِنَّ اَلْوَحْيَ قَدْ اِنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ اَلْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الأثر في باب الشهادات؛ لبيان: أنَّ الشاهد تأخذ عدالته وعدمها بحسب الظاهر.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ**) يدل على تأثير الخطب على المسلمين في تعليمهم أمور دينهم.

المسألة الثانية: يدل على أنَّه يشرع للوالي ومن في حكمه إذا نزلت نازلة أنْ يتكلم ويبين للناس الحكم الشرعي فيها.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ**) يدل على أنَّ الوحي رحمة على هذه الأمة، وأنَّ انقطاعه مصيبة على الأمة أي: أنَّ وفاة النَّبيُّ ﷺ مصيبة عظيمة أعظمها انقطاع الوحي؛ إذْ لا يوحى لأحدٍ بعده لذلك بكى أبوبكر رضي الله عنه وعمر لما تذكرا هذه المصيبة مع تلك المرأة التي هيَّجتهما على البكاء.

المسألة الرابعة: قوله: (**كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ**) يدل على أنَّ من عوامل فضح المنافقين ومن في قلوبهم مرضٌ: الوحي، والله عز وجل يقول: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْۚ ﴾ لكن هذا تحت مشيئة الله ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ ﴾ أي: أنَّ أهل النفاق ينفقوا من مرض.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الوحي حجَّة قاطعةٌ في بيان حال المرء، كما نزل في ذمِّ بعض الناس بأعيانهم كأبي لهب أو في الجملة كذمِّ المنافقين وبيان أفعالهم.

المسألة السادسة: قوله: (**فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ**) إشارة أنَّه لا وحي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

المسألة السابعة: قوله: (**وَإِنَّ اَلْوَحْيَ قَدْ اِنْقَطَعَ**) هذا تأكيدٌ إلى أنَّه لا يوحى لأحدٍ بعد خاتم الأنبياء.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ اَلْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا**) يدل على أنَّ الشاهد وغيره يأخذ بظاهر أقواله وأعماله، فلا نكلَّف بالنظر والبحث عن النيات والمقاصد، فمن صلَّى وحفظ لسانه وترك المنهيات نأخذ منه العدالة، ولا نقول: أنَّه صلَّى للنفاق، أو قرأ القرآن للرياء وهكذا.

المسألة التاسعة: قوله: (**بِمَا ظَهَرَ لَنَا**) يدل على أنَّ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم مع قوة فراستهم، وقربهم من عهد النبوة، وتأثرهم به لم يبحثوا في النيات ومقاصد الناس، قال ابن القيم رحمه الله: ((وإنَّ الرجل قد تتقلب عليه نيته فلا يعرفها، فكيف يعرف نيات غيره؟)).

المسألة العاشرة: قوله: (**مِنْ أَعْمَالِكُمْ**) يدل على أنَّ الجرح والتعديل هو في العمل لا في النيات.

المسألة الحادية عشرة: من ظهرت عدالته بأعماله - من الشاهد - أخذنا بشهادته، ومن ظهر لنا فسقه بأعماله نردُّ شهادَته، فهذا هو الضابط بما يظهر لنا.

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ اَلزُّورِ فِي أَكْبَرِ اَلْكَبَائِرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ -

ساق المصنفُ ﷺ هذا الحديث في باب الشهادات؛ لبيان: عظيم خطر شهادة الزور.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ اَلزُّورِ فِي أَكْبَرِ اَلْكَبَائِرِ**) يدل على أنَّ الذنوب منها ما هو صغائر ومنها ما هو كبائر، والكبائر منها ما هو أكبرها كما قال النَّبيُّ ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور)).

المسألة الثانية: قوله: (**شَهَادَةَ اَلزُّورِ**) يدل على أنَّ من أنواع الشهادات في المفهوم المخالف لهذا الحديث: شهادة العدل، وهي شهادة محمودةٌ.

المسألة الثالثة: قوله: (**شَهَادَةَ اَلزُّورِ**) يدل على خطورة شهادة الزور لما فيها من إبطال الحقِّ، وإحقاق الباطل، وسلب حقوق الآخرين، وفساد المجتمع.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على أنَّ الإسلام يسعى إلى إقامة مجتمعٍ صالحٍ متماسكٍ، وذلك مما يفسده شهادة الزور.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على ضرر الكذب في الشهادة، وأنَّها من أسباب تبغيض المجتمعات وإظهار العداوة فيه؛ إذْ سواها - أي: شهادة الزور - النَّبيُّ ﷺ بعقوق الوالدين؛ لأنَّ فيه - أي: عقوق الوالدين - تدمير سعادة المرء، وسواها أيضاً بحديثٍ واحدٍ بالشرك بالله؛ إذْ فيه تدمير العلاقة بينه وبين ربه، فشهادة الزور تدمِّر المجتمع.

١٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((**أَنَّ اَلنَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى اَلشَّمْسَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**)) **أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.**

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الشهادات؛ لبيان: أنَّه يجب على الشهاد أنْ يتثبَّت في شهادته.

قال: (**لِرَجُلٍ: تَرَى اَلشَّمْسَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ. أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**) وساقه المصنفُ رحمه الله معنى الحديث ولفظه: ((أنَّ ابنَ عديٍّ يا ابن عباس لا تشهد إلَّا على أمرٍ يضيء كضياء هذه الشمس)).

قال المصنفُ رحمه الله عن الحديث: (**أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ**) ولكن قوام الشهادة على التَّثبت كما قال سبحانه: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى اَلشَّمْسَ ؟**) يدل علة وضوح الشمس للجميع.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الشمس آيةٌ عظميةٌ من آيات الله؛ إذْ لا تخفى على أحدٍ.

المسألة الثالثة: يدل على كِبَرِ الشمس؛ إذْ أنَّ جميع أهل الأرض يرونها جميعاً.

المسألة الرابعة: قوله: (**قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى اَلشَّمْسَ؟**) يدل على أنَّ من أساليب التعليم النبويِّ الاستفهام؛ لشدِّ المستمع.

المسألة الخامسة: (**قَالَ: نَعَمْ**) يدل على أنَّ المتعلم يجيب المعلم على أيِّ سؤالٍ وإنْ كان واضحاً، الشمس لا تخفى على ابن عباس ولا على غيره رضي الله عنهم.

المسألة السادسة: (**قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ**) يدل على أنَّ الشاهد لا يشهد إلَّا باتِّضاح الشهادة عنده كوضوح الشمس لبصره.

المسألة الثامنة: إذا كان مترددٌ في شهادته فلا يشهد؛ لأنَّ في الشهادة قطعٌ للحقوق.

١٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ: ((**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ**ﷺ **قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**)) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ**: ((**إِسْنَادُ جَيِّدٌ**)).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ: **مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.**

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الشهادات؛ لبيان: أنَّه تشرع يمينٌ مع شاهد لتأكيد شهادة الشاهد.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ**ﷺ **قَضَى**) أي: حكم (**بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ**ﷺ **قَضَى**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحكم في الخصومات.

المسألة الثانية: قوله: (**بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**) هذا في الأموال كما بيَّن ذلك الراوي - يعني: ابن عباس -.

المسألة الثالثة: أجمع العلماء أنّه لا تقبل الشهادة مع اليمين في الحدود والقصاص.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ اليمين شرعت؛ لتأكيد ما شهد به الشاهد، فلو أنَّ رجلاً غصب من آخر مالاً وليس عنده سوى شاهد واحد، فنقبل شهادة الشاهد مع يمين المدَّعِي وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ورجَّحه ابن القيم وشيخ الإسلام وغيرهما.

أما عند الأحناف فلا يجوز القضاء بشاهدٍ ويمينٍ قالوا: هذا يعارض قوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.

والجواب: أنَّ القضاء في إثبات الحقوق له عدة صور: منها ما هو بشاهدين كالحدود والقصاص، ومنه ما هو بشاهد، ومنه ما هو برجل وامرأتين كالمال وما يؤول إلى المال، ومنه أيضاً ما هو بشاهدٍ ويمينٍ وهو المال وما يؤول إلى المال.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على حرص الإسلام لإعطاء أهل الحقوق حقَّهم، فقبل الحكم بشاهدٍ ولكن مع يمينٍ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مِثْلَهُ.) ونصه: ((قضى النَّبيُّ ﷺ بيمين وشاهدٍ)) **(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ)**

وأراد المصنفُ ﷺ بإيراد هذه الرواية؛ لتقوية الحديث السابق لوجود من تكلم فيه كالدراقطني ﷺ وقال: إنَّه منقطع - أي: الحديث السابق -، فساق المصنفُ ﷺ هذه الرواية لتقويةً لذلك، ويكون المصنفُ ﷺ بذلك قد ختم باب الشهادات.

(بَابُ اَلدَّعْوَى، وَالْبَيِّنَاتِ)

الدعوى: طلبُ الإنسانِ استحقاق شيءٍ في يد غيره أو في ذمته، مثال ذلك: إذا كانت العين في يد الآخر مثل: إذا ادَّعى شخصٌ على آخر أنَّ هذه السيارة التي يركبها المدَّعَى عليه له.

مثال من يدَّعي به إذا كانت في ذمة المدَّعى عليه مثل: لو قال أنا أطالب فلاناً بثمن مبيعٍ يحلُّ بعد سنة.

والبيِّنات: اسم لما يبين ويوضح الحقَّ، فمن البيِّنات الشاهدان، أو رجلٌ وامرأتان، أو شاهد ويمين، أو امرأة واحدة فقط عند الحاجة إليها كالرضاع، أو اليمين فقط في جانب أقوى المتداعين، أو القرائن وهي متعددة.

ثم قال المصنفُ:

١٢٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدعوى والبينات؛ لبيان: أنَّ المدَّعِي إذا لم يكن عنده بينةٌ فيحلف المدَّعَى عليه ويبرأ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَوْ يُعْطَى اَلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ)** يدل على طمع الإنسان، وأنَّه يريد أنْ يدَّعِي شيئاً لو لا وجود البينة.

المسألة الثانية: قوله: **(النَّاسُ)** يدل على أنَّ الغالب على الناس هو الطمع مما في أيدي الناس إلَّا ما رحم الله.

المسألة الثالثة: قوله: **(بِدَعْوَاهُمْ)** يدل على أنَّ الدَّعوى بدون بينة لا تزيل الحقَّ من صاحبه.

المسألة الرابعة: قوله: **(لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ)** يدل على أنَّ البينة حاقنةٌ للدماء، وهذا من محاسن الإسلام.

المسألة الخامسة: قوله: **(رِجَالٍ)** هذا لا مفهوم له فيدخل فيه أيضاً دماء النساء.

المسألة السادسة: قوله: (**دِمَاءَ رِجَالٍ**) يدل على أنَّ اليمين تعرض على المدَّعَى عليه في الدماء إلَّا إذا ظهرت بينات على عدم صدقه فلا توجَّه له اليمين؛ لأنَّ القاتل يريد أنْ يفرَّ من القصاص - والعياذ بالله - ولو باليمين الكاذبة، فإذا ظهرت أمارات على عدم صدقه لا يحلف.

المسألة السابعة: قوله: (**وَأَمْوَالَهُمْ**) يدل على أنَّ عدم البينة لا تزيل الأموال من أصحابها.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلَكِنِ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ**) يدل على أنَّ المدَّعِي إذا عَدِمَ البينة توجَّه اليمين إلى المدَّعَى عليه إذا أنكر الدَّعَوى، وهذه قاعدة شرعية قضائية: أنَّ اليمين دائماً على المدَّعَى عليه إذا عدم المدَّعِي البينة.

وصفة التقاضي: كلُّ من ادَّعَى أيَّ شيءٍ يقال له: هل عندك بينة؟ فإذا لم يكن عنده بينة وأنكر المدَّعَى عليه الدَّعَوى توجَّه اليمين إلى المدَّعى عليه يحلف، فإنْ حلف برأ، وإنْ نكل قضي عليه بالنكول. الله يقول: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ فمن أتى بشيءٍ يقال له: ما بينتك؟

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: ((اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

ساق المصنفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ الذي يطالب بالبينة هو المدَّعِي.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي**) يدل على أنَّ الإسلام يقع حصناً منيعاً لمن يطالب بما في أيدي الناس أو بدمائهم؛ إذْ يطالبهم بالبينة.

المسألة الثانية: يدل على أهمية البينات، فإذا عدمت وأنكر المدَّعَى عليه وحلف المدَّعِي عليه سقطت الدَّعوة.

المسألة الثالثة: قوله: (**اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي**) يدل على أنَّ الشيء الثقيل وهو البينة من الشهود ونحوها يُطالب بها من ادَّعى بشيءٍ، وأما المدَّعَى عليه فلا يطالب؛ لأنَّ الأصل براءته.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**) يدل أنَّ المدَّعَي إذا عَدِمَ البينة توجَّه اليمين للمدَّعَى عليه إذا أنكر الدَّعوة.

المسألة الخامسة: هذه الرواية ذكر النَّوويُّ رحمه الله أنَّها من القواعد التي يدور عليها الإسلام، ووضع هذا الحديث في الأربعين النَّووية.

١٢٠٦ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اَلْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدعوى والبينات؛ لبيان: إذا توجَّهت اليمين للخصمين، وكلُّ واحد منهما يريد أنْ يحلف يقرع بينهما.

قال: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ**) يعني: في دعوى قضاء (**فَأَسْرَعُوا**) يعني: كلُّ واحد يريد أنْ يحلف (**فَأَمَرَ**) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (**أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ**) أي: أنْ يقرع بينهم (**فِي اَلْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**) أي: من خرجت له هو الذي يحلف.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم من مهام بعثته القضاء بين الناس.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقوم بأعمالٍ عظيمةٍ من: التعليم، والقضاء، والغزوات وغير ذلك، ففيه ردٌّ لمن قدح في كثرة زواج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: قوله: (**عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ**) يدل على أنَّ اليمين شُرعت في هذا للمتداعيين، أو للمتخاصمين مثل: لو أنَّ كتاباً في الأرض ليس بيد أحد الطرفين وكلاهما يدَّعي أنَّه له، فمن حلف أخذه فكلا المتداعيين يريد أنْ يحلف هنا يقرع بينهما.

المسألة الرابعة: قوله: (**اَلْيَمِينَ**) يدل على تعظيم الله جل جلاله في قلوب المسلمين؛ إذْ أنَّ اليمين قاطعةٌ للحقوق، ولأنَّ المسلم يعظِّم ربَّه فلا يوجد من يحلف كذباً إلَّا القليل.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَأَسْرَعُوا**) يدل على جواز حلف المسلم المتقي إذا تبين له صدق نفسه، أي: لا غضاضه أنْ يحلف المؤمن لكن إنْ تورع عنها فله ذلك، فلا يثرَّب على من حلف إذا كان يظنُّ صدق نفسه.

المسألة السادسة: قوله: (**فَأَسْرَعُوا**) يدل على أنَّ الإنسان قد يظنُّ ما ليس بصحيحٍ أنَّه صحيحٌ، فأحد المتداعيين غير صادق.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ بشرٌ لا يعلم لمن الحقُّ؛ كما قال ﷺ عن نفسه: ((إِنَّما أَنَا بَشَرٌ)).

المسألة الثامنة: قوله: (**فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اَلْيَمِينِ**) يدل على أنَّ من مواطن القرعة الشرعية في اليمين: إذا تسابق المتخاصمين إليها.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ القرعة أمرٌ شرعي إذا تساوى الناس بشيءٍ، مثل: لو طالبان تساوى في كلِّ شيءٍ وليس هناك عمل مثل في الجامعة إلَّا لواحد منهما يقرع بينهما وهكذا.

المسألة العاشرة: قوله: (**أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**) يدل على أنَّ من حلف أولاً كان الحقُّ له وهذا حلٌّ شرعيٌّ.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اِقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اَللَّهُ لَهُ اَلنَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدعوى والبيانات؛ لبيان: وعيد من أخذ حق غيره بيمينه.

قال: (**مَنْ اِقْتَطَعَ**) أي: من أخذ (**حَقَّ**) فُسِّر هذا الحق كما في حديث الأشعث الآتي ذكره - بإذن الله - المال أو في ما معناه، وفي رواية الأشعث مال (**امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ**) أي: ليس عنده بينة وإنَّما حلف اليمين (**فَقَدْ أَوْجَبَ اَللَّهُ لَهُ اَلنَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبٌ**) أي: غصن (**مِنْ أَرَاكٍ**) أي: شجرة الأراك وهو المسواك الذي يستخرج منه المسواك.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ اِقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) يدل على أنَّ أخذ حق الغير قطعٌ له؛ فدلَّ على أنَّ الأحكام تأخذ بالظاهر، فيعطى لمن حكم له وإنْ كان في حقيقة الأمر كاذباً.

المسألة الثانية: قوله: (**حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) كلمة مسلمٍ لا مفهوم لها، فمن اقتطع حقَّ المعصوم من الذمي وغيره يدخل في هذا الوعيد.

المسألة الثالثة: قوله: (**بِيَمِينِهِ**) دلَّ على أنَّ من البينات التي يحكم بها القاضي اليمين.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الإسلام لا يضيِّع حقَّ أحدٍ، فمن عدم البينة فاليمين موجودةٌ لم تعدم.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَدْ أَوْجَبَ اَللَّهُ لَهُ اَلنَّارَ**) - والعياذ بالله - دلَّ على أنَّ الكاذب في يمينه في القضاء متوعدٌ بالنار.

المسألة السادسة: هذا الحديث يجرى على ظاهره في الوعيد.

المسألة السابعة: قوله: (**وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ**) - والعياذ بالله - يدل على أنَّ من حلف كاذباً في يمينه وأخذ حقَّ غيره فإنَّ الجنة حَرَمٌ عليه، وهذا أيضاً يجرى على ظاهره.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟**) دلَّ على خوف الصحابةﷺ من ربهم لما استمعوا لهذا الوعيد الشديد.

المسألة التاسعة: قوله: (**قَالَ: وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**) يدل على أنَّ الوعيد المترتِّب بسبب الكذب، وليس بسبب غلاء المدَّعَى به أي: أنَّ هذا الوعيد بسبب الكذب في اليمين.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**) هذا من البلاغة النَّبوية؛ لأنَّ شجر الأراك لا ينتفع بقضيبه، وإنَّما السواك يأخذ من عروقه، فمن حلف على شيءٍ لا ينتفع به وهو كاذب - والعياذ بالله - استحق هذا الوعيد.

المسألة الحادية عشرة: يجب على المسلم أنْ يصدق في يمينه، ويعظم خطرها إذا كانت كذباً عند القاضي.

١٢٠٨ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ﷛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنف﵀ هذا الحديث في باب الدعوى والبينات؛ لبيان: أنَّ الوعيد المتوعد في حديث أبي أمامة وفي هذا الحديث هو في اليمين الكاذبة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**) يدل على مشروعية الحلف في الدَّعاوى وهي نوعٌ من أنواع إظهار الحقِّ.

المسألة الثانية: قوله: (**يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ**) يدل على أنَّ اليمين لقوتها تأخذ الحقوق من شخصٍ إلى آخر، وقوتُها من عظمة الله سبحانه؛ إذْ حُلِفَ به.

المسألة الثالثة: قوله: (**يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ**) دلَّ على أنَّ هذا الوعيد في المال وأيضاً على غير المال؛ لعموم حديث أبي أمامة السابق: ((مَنْ اِقْتَطَعَ حَقَّ ...)).

المسألة الرابعة: قوله: (**مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) هذا الوصف لا مفهوم له كما سبق.

المسألة الخامسة: قوله: (**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**) أي: كاذبٌ فدلَّ على أنَّ هذا الوعيد في هذا الحديث والسابق إذا كان كاذباً فيها، أما إذا كان صادقاً فليس معرضٌ لهذا الحديث.

المسألة السادسة: قوله: (**لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**) يدل على إثبات البعث والنشور.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ جميع الخلق سيرون الله﷿ وسيحاسبهم، كما قال﵊: ((إنَّكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر))، قال سبحانه:﴿ مَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأٓتٖۚ ﴾.

المسألة الثامنة: إذا كان المسلم يعلم بأنَّه سيقف بين يدي الله وَجَبَ عليه أنْ يحسن عمله.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**) يدل على إثبات صفة الغضب لله سبحانه وتعالى.

المسألة العاشرة: قوله: (**غَضْبَانُ**) يدل على أنَّ من أسباب غضب الله على العبد: إذا حلف على يمينٍ كاذبةٍ في التقاضي.

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبَى مُوسَى ﷺ ((أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: ((إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)).

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدعوى والبينات؛ لبيان: كيف يحكم القاضي إذا لم يكن هناك بينة لدى واحد بينهما، والعين ليست بيديهما.

ولو أخَّر المصنفُ رحمه الله هذا الحديث بعد حديث أبي هريرة الآتي: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ...)) لكان أولى؛ لأنَّ الأحاديث المتقدِّمة في الدَّعاوى ثم تأتي بعد ذلك أحاديث البينات.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا**) يدل على وجوب الخصومة ولو في عهد الصحابة، وهذا من طبيعة البشر ولكن في عهد الصحابة كانت قليلةٌ جداً، - أي: الخصومات -.

المسألة الثانية: قوله: (**فِي دَابَّةٍ**) يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ يقضي في خصومات الدابة الواحدة.

المسألة الثالثة: يدل على أهمية الدواب في ذلك العصر؛ لأنَّها مركوبهم وقد تتأخذ في الحرب وغيره.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ**) يدل على أنَّ الإسلام لا يعجزه قضية حتى ولو عُدِمت البينات.

المسألة الخامسة: يظهر من هذا اللفظ: ((لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ)) أنَّها ليست بيد أحدهما مما سيأتي في حديث جابر الآتي، فإذا لم تكن بيد أحدهما يحلفان.

المسألة السادسة: قوله: (**فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**) دلَّ على أنَّه إذا لم تكن هناك بينةٌ وليست العين في يد أحدهما فيحلفان ويتقاسمان تلك العين.

المسألة السابعة: قوله: (**نِصْفَيْنِ**) دلَّ على جواز الشركة في الدواب، فيصح أنْ نقول: هذا الحمار أو البعير يشترك فيه فلانٌ وفلانٌ، وليس معنى ذلك: أنْ نذبحه ونقسمه نصفين، وإنَّما تبقى الشراكة لو بيعت تلك الدابة بينهما.

المسألة الثامنة: يدل على كمال هذا الدين؛ فلا يوجد أيُّ خصومةٍ في الدنيا حتى ولو عُدِمت البينات: إلَّا ووضع الإسلام لها حكماً.

١٢١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدعوى والبينات؛ لبيان: هل تغلَّظ اليمين في المكان أم لا؟

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ حَلَفَ**) يدل على مشروعية الحلف في الدَّعاوى.

المسألة الثانية: قوله: (**عَلَى مِنْبَرِي هَذَا**) يدل على مكانة منْبر النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ أنَّ الحلف فوقه أو عنده كما في رواية أبي داود كذباً يتعرض الحالف لهذا الوعيد.

المسألة الثالثة: قوله: (**مِنْبَرِي**) يدل على مشروعية اتخاذ المنبر للإمام يخطب عليه، أو يعلم عليه الناس، فالنَّبيُّ ﷺ اتَّخذه للجمعة واتَّخذه أيضاً لتعليم الناس في غير يوم الجمعة.

المسألة الرابعة: قوله: (**هَذَا**) من باب التأكيد على منبره؛ إذْ لا يعرف للنَّبيِّ ﷺ منبرٌ سوى منبره الذي في المسجد النَّبويِّ غرب حجرة عائشة رضي الله عنها.

المسألة الخامسة: قوله: (**بِيَمِينٍ آثِمَةٍ**) أي: فاجرة، أي: كاذبٌ فيها، وهذا الوعيد في يمين الدَّعاوى ويدخل فيها أيضاً يمين غير الدَّعاوى، مثل: لو شخصٌ عند منبر النَّبيِّ ﷺ ويقول: والله إنَّ زيداً مات وهو يكذب يدخل في هذا الوعيد.

المسألة السادسة: قوله: (**تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ**) - والعياذ بالله - أي: استحق أنْ يأخذ مقعده من النار، وهذا وعيدٌ من يحلف فوق أو عند منْبر النَّبيِّ ﷺ.

المسألة السابعة: يدل هذا الحديث على كلِّ إنسانٍ له مقعدٌ في الدنيا ومقعدٌ في الآخرة، فإنْ حُرِمَ الجنة تبوَّأ مقعده - والعياذ بالله - الذي في النار، وإنْ دخل الجنة اتَّخذ فيها نزلاً بفضل الله وكرمه.

المسألة الثامنة: استدلَّ المصنفُ رحمه الله بهذا الحديث على أنَّ اليمين في الدَّعاوى يشرع تغليظها في الأمكنة الفاضلة شرعاً، مثل: منْبر النَّبيِّ ﷺ، أو منْبر غيره، أو عند الركن، أو

الحجر الأسود، أو في المساجد أو غير ذلك من الأماكن الفاضلة وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية استدلالاً بهذا الحديث.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّه لا تشرع تغليظ اليمين في الأمكنة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) ولم يشرِّع اليمين أنْ تودَّى في الأماكن الفاضلة لكي تغلَّظ.

وأجابوا بحديث الباب: بأنَّ هذا ليس خاصاً بالدَّعاوى، وإنَّما فيه بيانٌ لمكانة منبر النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ أنَّ نورُ العلم والإيمان شعَّ منه، فمن صارم هذا النور بالكذب باليمين تعرض لهذا الوعيد.

والرَّاجح: أنَّ مرجع ذلك إلى الحاكم، إنْ رأى أنَّ هذه المسألة لم تظهر البينات بقوة، وأنَّ من توجهت إليه اليمين يظهر عدم صدقه؛ تغلَّظ في حقه اليمين إنْ رأى الحاكم ذلك ونكوله يعدُّ إقراراً عليه.

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاَللَّهِ - لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا - فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدعوى والبينات؛ لبيان: هل يشرع تغلِّيظ اليمين في الأزمنة المعظمة شرعاً؟

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(ثَلَاثَةٌ)** هذا العدد لا مفهوم له، فقد جاء الوعيد في غير هؤلاء الثلاثة، وإنَّما قال: ((ثَلَاثَةٌ)) يعني: في هذا الحديث، وممن جاء الوعيد في غير هؤلاء الثلاثة: ((الأشيمط الزاني والعياذ بالله، والإمام الكذاب، والعائر المستكبر)).

المسألة الثانية: قوله: **(لَا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ)** يدل على إثبات صفة الكلام لله ﷻ.

المسألة الثالثة: قوله: **(يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)** يدل على إثبات البعث والنشور.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) المراد بهذا الكلام: الكلام الذي يعني الرضى والتَّلطف، وإلَّا فكلُّ عبدٍ يكلمه اللهﷻ يوم القيامة؛ كما قالﷺ في الحديث الآخر: ((ما منكم من أحد وإلَّا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان)) يعني: في الحساب.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**) يدل على إثبات النظر للهﷻ للمؤمنين لمفهوم هذا الحديث.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ اللهﷻ لا ينظر يوم القيامة لبعض عباده نَظَرَ رضى، وأما نَظَرُ الاطلاع والعلم فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطٗا ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾.

المسألة السابعة: قوله: (**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**) يدل على أنَّ اللهﷻ يتفضَّل بالثناء على بعض عباده الصالحين، وهذا من باب كرم اللهﷻ وتفضله، ومن أسباب مدح الله لعبده: ذكر العبد لربَّه في الأرض؛ كما قال الله في الحديث القدسي: ((فإذا ذكرني عبدي في ملأ ذكرته يعني: بالثناء عليه في ملئ خير منه)) وهم الملائكة، ومثل: قول النَّبيِّﷺ: ((من صل عليَّ صلاةً صلى الله عليها بها عشراً)) يعني: يثني اللهﷻ عليك عشرة مرات إذا صلَّيت على النَّبيِّﷺ مرة واحدة.

المسألة الثامنة: يدل - والعياذ بالله - على أنَّ اللهﷻ يحرم على بعض عباده هذا الثناء والزكاة؛ إذْ أنَّ ثناء اللهﷻ على عبده من أعظم النعم على العبد، فلا يثنى الله إلَّا على من أحبَّه سبحانه وتعالى.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) يدل على أنَّه حُرِمَ من يفعل هذه الأمور الثلاثة من ثلاثة أمورٍ يتمتع بها العبد، ويعلو بها منزلة مما يفعله اللهﷻ به من: الكلام والنظر والتزكية.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّه من مزيد العذاب عليهم إدخالهم في جنهم.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**أَلِيمٌ**) يدل على أنَّ عذاب جهنم مؤلم - والعياذ بالله-.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ**) يدل على أنَّ منع الماء للمحتاج إذا كان فاضلاً عن صاحبه من الكبائر.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ**) معنى هذا: ورجلٌ عنده ماءٌ فاضلٌ يعني: زائد، فإذا كان الماء يحتاجه فلا يدخل في هذا الوعيد.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**بِالْفَلَاةِ**) يدخل - والله أعلم - في هذا أيضاً من يمنع الماء عن الناس ولو كان في المدن وإنَّما ذكر الفلاة؛ لشدَّة الطالب للماء.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ اَلسَّبِيلِ**) يدل على أنَّ المسافر يغلب على حاله الضعف، فيجوز دفع الزكاة إليه إنْ احتاج إلى ذلك ولو كان غنياً في بلده، كما في الحديث الآخر أيضاً يدل على ضعفه: ((أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب)) ؛ فدلَّ على أنَّ السفر من مواطن رحمة الناس بالمسافر.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ**) يدل على مشروعية البيع بين الناس، وهذا مقيَّدٌ بما قيَّده الشرع بما أباحه الله، فليست كلُّ السلع يجوز بيعها كالخمر ونحو ذلك.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**بَعْدَ اَلْعَصْرِ**) هذا هو الشاهد في الحديث: وهو أنَّ من حلف في هذا الزمن الفاضل وهو بعد العصر بعد اجتماع ملائكة الليل والنهار الذين قال الله ﷻ عنهم: ((يتعقبون فيكم ملائكة الليل والنهار)) وأخبر النَّبيُّ ﷺ: أنَّ زمن تعاقبهم العصر من حلف في هذا الزمن الفاضل تعرض للوعيد السابق والعياذ بالله.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: (**فَحَلَفَ لَهُ بِاَللَّهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا**) يدل على أنَّ في الباعة من يوجد فيهم الكذب في البيع، وهذا هو الغالب عليهم، في السنن قال النَّبيُّ ﷺ: ((إنَّ التجار هم الفجَّار إلَّا من اتقى الله)) والنَّبيُّ ﷺ قال: ((فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما)) فدلَّ على قلة الصدق عند التجَّار.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: (**فَصَدَّقَهُ**) يدل على أنَّ المصدق للكاذب ليس قدحاً في المصدق، وإنَّما القدح في الكاذب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: ((من حلف له بالله؛ فليرضى)).

المسألة العشرون: قوله: (**وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ**) يدل على أنَّ الوعيد المترتب على البائع إذا حَلَفَ وهو كاذبٌ، وإذا حَلَفَ وهو صادقٌ فهو مخالفٌ لقوله سبحانه: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ والقاعدة: ((أنَّ البيع والشراء لا حلف فيه؛ فهي تجارةٌ)).

المسألة الحادية والعشرون: قوله: (**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا**) يدل على أنَّ البيعة للإمام - أي: العهد - بطاعته في غير معصيةٍ عبادةٌ من أجلِّ العبادات بل مأمورٌ بها، قال النَّبيُّ ﷺ: ((من خلع بيعة إمامه فمات؛ مات ميتةً جاهليةً)).

المسألة الثانية والعشرون: قوله: (**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا**) يدل على أنَّه يوجد في الرعية من لا يصدق في البيعة، وإنَّما يريد الدنيا.

المسألة الثالثة والعشرون: يدل قوله: (**فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى**) على فتنة الناس في المال - والعياذ بالله -؛ فيؤدي عبادة البيعة من أجل المال وينقضها في قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**).

المسألة الرابعة والعشرون: يدل على أنَّ التمسك بالبيعة في السَّراء والضَّراء يدل على صدق الإيمان وليس من أجل الدنيا، قال جندب رضي الله عنه ((بايعنا النَّبيَّ ﷺ على منشطنا ومكرهنا)) ومن ذلك إذا ظهر ضعف الإيمان لا يجوز نقض بيعته، وإنَّما يتمسك بها، وكذلك إذا أجدب في العطاء على الرعية؛ لأنَّ البيعة عبادةٌ لا تنقض من تمسك بها حتى الممات.

١٢١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ)).

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدعوى والبينات؛ لبيان: أنَّ المتداعيين إذا أقام كُلُّ واحدٍ منهما بينة، والعين في يد أحدهما فهي له.

قال: (**أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي**) أي: ولدت مني (**وَأَقَامَا بَيِّنَةً**) على ذلك (**فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ**).

وهذا الحديث مع ضعفه يأخذ به القاضي إذا لم يجد بينات سوى ما أحضرها، والقاعدة: إذا تعارضت البينات تساقطا.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ**) يدل على أنَّ القضاء ينظر في جميع الخصومات من الناقة إلى الدماء.

المسألة الثانية: يدل هذا على كمال تشريع القضاء في الإسلام؛ حتى الشيء اليسير يقضي به الدين، ومن باب أولى الشيء العظيم.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي**) يدل على أنَّ من البينات: نتاج الدَّواب عند من كانت؟

المسألة الرابعة: قوله: (**وَأَقَامَا بَيِّنَةً**) يعني: كلُّ واحدٍ يدَّعي أنَّها له، فلما تعارضت البينتان تساقطتا، يعني: كأن لم يكن هناك بينةٌ من المتداعيين.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ**) أي: أنَّ البينتان إذا تعارضتا وحَلَفَا اليمين تُقضى لمن هي في يده.

المسألة السادسة: أنَّ العين إذا كانت في يد أحد المتخاصمين مع تعارض البينات قرينةٌ على أنَّها له وهو ما يسمَّى ببينة الدَّاخل، أما إذا لم تكن العين عند أحدهما فكما سبق يتحالفانها ويتنصفانها، وإذا كان عند أحدهما بينةٌ فهي لمن عنده بينة.

١٢١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اَلْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ اَلْحَقِّ)) رَوَاهُمَا اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدعوى والبينات؛ لبيان: أنَّ اليمين ترد على المدَّعِي.

وهذا الحديث على ضعفه يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اَلْيَمِينَ**) لم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ اليمين على المدَّعِي حين نكول المدَّعَى عليه عن اليمين، ولكن ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ردَّ اليمين على المدَّعِي.

المسألة الثانية: صورة ردُّ اليمين على المدَّعِي: إذا لم يكن عند المدَّعِي بينةٌ، ونكل المدَّعَى عليه عن اليمين، هل تشرع ردَّ اليمين على المدَّعِي أم يحكم بالنكول؟

من أهل العلم من قال: تردُّ على المدَّعِي لهذا الحديث لكنه ضعيفٌ، واستدلوا بحكم الصحابة رضي الله عنهم.

والقول الثاني: لا تردُّ اليمين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

والجمع بينهما كما جمع به شيخ الإسلام وأخذ به ابن القيم: إذا كان المدَّعِي يعلم عمَّا يدَّعَى به تردُّ اليمين إليه مثل: لو أقرض فلاناً مائة ألف ريال وأنكر المدَّعَى عليه قال: تردُّ على المدَّعِي، وإذا كان ما يعلم لا تردُّ عليه مثل: حدوث العيب عند المدَّعَى عليه فالمدَّعِي لا يعلم هل هذا العيب حدث عنده أم عند المدَّعَى عليه؟

ومردُّ ذلك إلى القاضي إذا ظهر له حال المتداعيين في حال النكول أو في قبول اليمين؛ لأنَّ عمل القاضي إظهار الحقِّ فيسعى إلى كلِّ سبيلٍ لإظهاره، فأحياناً يقضي بالنكول وأحياناً إذا تبيَّن له وَرَعَ المدَّعَى عليه عن اليمين وفَسْقَ المدَّعِي يردُّ عليه اليمين؛ ليتيقن القاضي من صدق المدَّعِي في الدَّعوى.

١٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ - فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ اَلْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدعوى والبينات؛ لبيان: أنَّ القيافة نوعٌ من البينات.

المراد بالقيافة: معرفةُ الأثرِ.

قالت: (**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ**) أي: تضيء (**أَسَارِيرُ**) يعني: خطوط (**وَجْهِهِ**) يعني: التي على الناصية (**فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ اَلْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفًا**) يعني: قريباً (**إِلَى**) أقدام (**زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ**)؛ لأنَّ لونه كان أبيضاً جداً في سنن أبي داود ((كان أبيض من القطن))، (**وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) وهو ابنه لكنه أسود جداً (**فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ**) يعني: تشبه (**بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**) أي: أحدهما ابنٌ للآخر، وفي لفظ: ((وهما نائمان وقطيفةٌ على وجههما)) يعني: لا يعرفهما.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً**) يدل على أنَّ النَّبيَّﷺ في أحيانه يكون مسروراً، وفي أحيانٍ لا يظهر السرور عليه.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ النَّبيَّﷺ بشرٌ يفرح ويحزن.

المسألة الثالثة: سبب سروره لئلا يقدح أحدٌ في أحدٍ من أصحابه في نسبته إليه.

المسألة الرابعة: قوله: (**تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**) فيدل على أنَّ من الفرح ما يظهر على الوجه.

المسألة الخامسة: يدل على ضعف بني آدم حيث أنَّ الفرح يظهر عليه، والحزن يظهر عليه. أي: ضعفه في أنَّه لا يستطيع أنْ يخفي شيئاً من ذلك.

المسألة السادسة: قوله: (**أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**) يدل على أنَّ الوجه هو المعبِّرُ عن الإنسان بالفرح والحزن والقبول والردِّ وغير ذلك، ولا يظهر ذلك على بقية الأعضاء كالقدم واليدين والبطن وهكذا؛ فدلَّ على أنَّ أشرف ما في الإنسان وجهه لذلك نهى النَّبيُّﷺ عن ضربه، قال شيخ الإسلام: ((ما في القلب يظهر على الوجه)).

المسألة السابعة: قوله: (**أَلَمْ تَرَيْ**) يدل على أنَّ النَّبيَّﷺ يشارك زوجاته في أفراحه وفي أمور صحابتهرضي الله عنهم، وهذا من حُسُن صحبته لزوجاته.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الزوج لا بأس أنْ يظهر لزوجته أحواله في عمله وفي غير ذلك.

المسألة التاسعة: قوله: (**نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ**) يدل على نعمة البصر، فإذا عمي البصر عميت القافة التي تُعلم بالبصر.

المسألة العاشرة: قوله: (**نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ**) يدل على أنَّ النَّبيَّﷺ يفرح لصحابته وإنْ كان وضيعاً في نسبه كزيد بن حارثة؛ لأنَّه كان مولاً وأصله كان حراً من قحطان ولكنه خُطِفَ من قطَّاع الطريق، وكانت من عادة العرب من خُطِفَ أصبح رقيقاً، ولم يذكر اللهﷻ في كتابه اسم صحابي سواه ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا ﴾ فلما تزوج زينب أنزل الله تلك الآيات.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ يحبُّ أيضاً أسامة بن زيد أي: ابنه لذلك كان يلقب بحُبِّ النَّبيِّ ﷺ وابن حبِّه؛ فالنَّبيُّ ﷺ كان يحبُّه هو وأبوه، وكان من شجعان الصحابة رضي الله عنهم وهو صغيرٌ.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**) أي: تشبه بعضها بعض؛ فدلَّ على أنَّ القيافة يأخذ بها في النسب، وإنْ كان ثابتاً بالفراش ولكن هذا لتأكيد ذلك الأمر.

المسألة الثالثة عشرة: ما كان قرينةً في معرفة النسب مثل: التحليل بالدم وغيره قرينة على صحة النسب لكن لا يقطع به.

تم بحمد الله